

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثَةُُ بِالْفَتْحِ : جَمَاعَةٌ الْغَنَمِ أَوْ الْكَثِيرَةُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً قَالَ
يَعْقُوبُ : وَلَا يُقَالُ : لِلْمِعْزَى الْكَثِيرَةِ : ثَلَاثَةٌ وَلَكِنْ حَيْلَةٌ . ج : ثَلَاثٌ
وَتَلَالٌ كَبِدَرٍ وَسَلَالٍ قَالَ يَعْقُوبُ : فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى فَكَثُرَتَا قِيلَ
لَهُمَا : ثَلَاثَةٌ . وَالصُّوفُ وَحَدَهُ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الرَّاغِبُ : الثَّلَاثَةُُ :
الْقِطَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الصُّوفِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْغَنَمِ : ثَلَاثَةٌ . وَيُقَالُ : كِسَاءٌ
جَيْدٌ الثَّلَاثَةُُ وَحَيْلٌ ثَلَاثَةُُ : أَي صُوفٍ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : " إِذَا كَانَتْ لِلتِّيمِ
مَاشِيَةٌ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ثَلَاثَتِهَا وَرَسُولِهَا " أَي مِنْ صُوفِهَا وَلَيْدِنِهَا .
وَفِي الْمَثَلِ : لَا تَعْدَمُ صَنَاعُ ثَلَاثَةٍ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْحَازِقِ وَقَالَ :
" قَدَّ قَرَنُؤُنِي بِأَمْرِي قَيْدُؤَلِّ .
" رَثَ كَحَبْلِ الثَّلَاثَةِ الْمُبْتَلِّ الثَّلَاثَةُُ أَيْضًا : الصُّوفُ مُجْتَمِعًا
بِالشَّعْرِ وَبِالْوَبْرِ يُقَالُ : عِنْدَ فُلَانٍ ثَلَاثَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلشَّعْرِ : ثَلَاثَةٌ
وَلَا لِلْوَبْرِ : ثَلَاثَةٌ . وَأَثَلُ الرَّجُلُ فَهُوَ مُثَلٌّ : كَثُرَتْ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةُُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصُّوفَ وَأَنْ يَكُونَ جَمَاعَةَ الْغَنَمِ وَبِالْوَجْهِينِ فَسَرِ الزَّامِخِرِيُّ
. الثَّلَاثَةُُ : مَا أُخْرِجَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : " لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثِ :
ثَلَاثَةِ الْبَيْتِ وَطَوَّلِ الْفَرَسِ وَحَلَاقَةِ الْقَوْمِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ بِثَلَاثَةِ
الْبَيْتِ : أَنْ يَحْتَفِرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَلِكٍ لِأَحَدٍ فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي
الْبَيْتِ مَا يَكُونُ مَلَأَقَى لِثَلَاثَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ حَرِيمًا لِلْبَيْتِ : ثَلَاثٌ
كَصُرْدٍ وَقَدِ ثَلَّ الْبَيْتُ يَثَلُّهَا ثَلًّا . الثَّلَاثَةُُ : شَيْءٌ كَالْمَنَارَةِ فِي
الصَّحْرَاءِ يُسْتَطَلُّ بِهَا عَنْ ابْنِ عَبْدِادٍ . قَالَ : الثَّلَاثَةُُ فِي مَوَارِدِ الْإِبِلِ :
طِمَاءٌ يَوْمِيْنِ بَيْدِنَ شَرِيْبِيْنِ . قَالَ الرَّاغِبُ : وَاعْتِبَارِ الْجَمَاعِ قِيلَ :
الثَّلَاثَةُُ بِالضَّمِّ : الْجَمَاعَةُ مِنْهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْأَوَّلِينَ . وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ " . قَالَ الزَّامِخِرِيُّ : وَيُقَالُ : فُلَانٌ لَا
يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْثَلَاثَةِ : أَي بَيْنَ جَمَاعَةِ الْغَنَمِ وَبَيْنَ جَمَاعَةِ
النَّاسِ . الثَّلَاثَةُُ : الْكَثِيرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَنْ ابْنِ سَيِّدٍ وَيُفْتَحُ .
الثَّلَاثَةُُ بِالْكَسْرِ : الْهَلَاكَةُ ج : ثَلَالٌ كَعَنْبٍ قَالَ لَيْدِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
فَصَلَّاقُنَا فِي مُرَادٍ صَلَّاقَةٌ . . . وَصُدَاءٌ أَلْحَقَتْهُمْ بِالثَّلَالِ أَي بِالْهَلَاكَاتِ
. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : ثَلَّ هُمْ يَثَلُّ هُمْ ثَلًّا وَثَلَالًا مُحْرَكَةً : أَهْلَاكَهُمْ وَأَنْشَدَ

البيت المذكور . ثلّات الدابّة تُثُلُّ ثلّلاً : راثت° وكذلك كُثُلُّ ذِي حافِرٍ كما
في العُباب . ثلّ التُّرابِ المُجْتَمِعِ أو الكَثِيبِ وفي العُباب : أو البيت
يُثُلُّه ثلّلاً : حَرَّكهُ بيده أو كَسَره مِن إِحْدَى جَوَانِبِهِ أو حَفَره كَثَلًا ثلّله
وهذه عن ابنِ دُرَيْدٍ . ثلّ الدارِ يُثُلُّها ثلّلاً : هَدَمَهُ كذا في النسخ
والصوابُ : هَدَمَها فَتَثُلُّ ثلّلاً صوابه فَتَثُلُّ ثلّلات° وهو أن يَحْفِرَ أصلَ الحائطِ ثم
تُدْفَعُ فَتَنْقَاضُ وهو أَهْوَلُ الهَدْمِ . ثلّ التُّرابِ في البئرِ وغيرها :
هالَهُ ثلّ الدِّراهِمِ يُثُلُّها ثلّلاً : صَبَّها ومنه الثُّلَّةُ . مِن المَجَازِ :
ثلّ اللّهُ تَعَالَى عَرشَهُ : أَي أَمَاتَهُ أو أَذْهَبَ مُلْكَهُ أو عَزَّه قال زُهَيْرُ :

.

تَدَارَكْتُما الأَحْلافَ قَدَّ ثُلّ عَرشُها ... وذُبُيانَ قَد زَلّتْ بأقدامِها

النَّعْلُ